شق عن صدره وشق له البدر ومن شرط كل شرط جزاء

فاتي قبرها فخاطبها فاجابته وتسبيح الحصا وحنين الجذع ابلغ من تكليم الموتي لان هذا من جنس من يتكلم وبالجملة فقد اوتي صلي الله عليه وسلم مثلهم وزاد عليهم بخصايص لا تحصي اعلاما بانه الممد لهم دايما وفيه تجنيس الاشتقاق وعدل عن استعاروه ليصفهم بالفضل اي هم مع كونهم فضلا كاملين علي بقية العالم انما يستمدون من محمد صلي الله عليه وسلم لا علي وجه الاصالة والاستقلال بل علي وجه الاستعارة المستحقة الرد اذا اراده المعير ولم لا يكون كذلك وقد **شق عن صدره** وفي نسخة عن قلبه وكل منهما صحيح لانه صلي الله عليه وسلم شق عن صدره اولا ثم قلبه ثانيا بعد المرة الاولى ان تكرر ذلك الشق اربع مرات او خمسا مبالغة في التطهير والتخلص من الاغيار ولم يحصل لاحد من الكمل نظير ذلك ولا ما يقاربه وقد مر الكلام علي ذلك مستوفيا في بحث رضاعه صلي الله عليه وسلم فراجعه فانه نفيس **وشق له** ابهرا اي لاجله صلي الله عليه وسلم **البدر** اي القمر بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين لما كذبه كفار مكة وبالغوا في عناده فطلبوا منه اية يرهم بها انه رسول على صدقه صلي الله عليه وسلم وهي ان ينشق لهم القمر فصفين فسال ربه فانشق له كذلك كما نص عليه القران وتواترت الاحاديث به كما حققه التاج السبكي وغيره واجمع عليه المفسرون واهل السنة اعلاما بصدقه في دعواه الرسالة والوحدانية لله تعالي وان ما يعبدونه باطل لا يضر ولا ينفع ولم يقع انشقاقه لغيره صلي الله عليه وسلم وهو من معجزاته امهات لا يكاد يعدلها شي من ايات الانبيا عليهم الصلاة والسلام لظهوره في ملكوت السموات خارجا عن جملة طباع ما في هذا العالم المركب من الطبايع فلم يطمع احد في الوصول اليه بحيلة وفي رواية ما يوهم تعدد الانشقاق مرتين وظاهر كلام بعضهم حكاية الاجماع عليه

لكن رد بان احدا من ايمة الحديث لم يجوز بذلك وبان من قال مرتين اراد فرقتين كما في روايات او فلقتين كما في اخرى وفي روايات ان فرقة كانت فوق جبل حرى واخرى كانت اسفله وفي رواية انه كان بمكة المراد منها ان ذلك كان وهم بمكة قبل الهجرة فلا دليل فيه علي انه صلي الله عليه وسلم كان بمكة ليلتيذ وفي رواية لاحمد فصار فرقتين فرقة علي هذا الجبل وفرقة علي هذا الجبل وفي رواية انه صلي الله عليه وسلم قال لهم اشهدوا فقالوا سحرنا محمد ثم اتفقوا علي ان يسالوا السفار فجاووا من جانب واخبروا به فقال بعضهم لبعض لا يستطيع ان يسحر الناس كلهم وانكار جمهور الفلاسفة وبعض فرقهم من المبتدعة ذلك مبني علي انكارهم خرق الاجرام العلوية والتيامها وذلك من جملة كفرهم وتقولهم بمقتضي عقولهم معاندين للشرايع فيها ورددت به واما قول بعض الملاحدة لو وقع هذا النقل متواترا واشترك اهل الارض كلهم في معرفته ولم يختص بها اهل مكة لتوافرت الدواعي علي نقل العجايب فنو من ظهور اية لان ما قاله انما يتوجه لو كان نهارا او اول الليل والناس منتشرون اما اذا وقع لحظه والناس الغد قد ناموا ومن لم ينم لم ينظر للسما فلا يلزم ما ذكره بوجه علي ان الاجماع الموافق للقران والسنة لا نجد شيا يسنده مثل هذه التخيلات الفاسدة وكان هذا الرديع بما هو الواقع البديهي اذ الكسوف قد يدرك اهل قطر دون اهل قطر اخر وما قيل ان القمر دخل جيبه صلي الله عليه وسلم وخرج من كمه باطل لا اصل له تنبيه البدر القمر ليلة اربعة عشر فاطلاقه تعبير الناظم به دون القمر ان الشق كان ليلة اربعة عشر ولم ار له في ذلك سلفا ولعله اراد بالبدر مطلق القمر سمي بذلك لانه يبادر الشمس بالطلوع كانه يعجلها المغيب قبل اتمامه ويناسب هذه المعجزة رد الشمس له صلي الله عليه وسلم بعد ما غابت